لم يكن زيدا فعلي نذر ثم تبين أنه عمرو فلا كفارة عليه وشبه في الإفادة في اليمين باﷲ وعدمها في غيرها فقال كالاستثناء بإن شاء اﷲ فإن قال واﷲ أو علي نذر لا أفعل كذا أو لأفعلنه إن شاء اﷲ وقصده إلى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه إن قصده أي الاستثناء أي حل اليمين فإن سبقه لسانه إليه أو قصد التبرك فلا يفيد في اليمين باﷲ أيضا وإن قال عليه الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء اﷲ وحنث لزمه الطلاق وإن قصده وشبه في الإفادة في اﷲ وعدمها في غيره فقال كإلا أن يشاء اﷲ أو يريد أو يقضي فيفيد في اليمين باﷲ وما ألحق بها ولا يفيد في غيرها على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف في إلا أن يريد أو يقضي ولا يرجع لقوله إلا أن يشاء اﷲ إذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة ابن غازي قوله كإلا أن يشاء اﷲ أو يريد أو يقضي على الأظهر أي في الأخيرين أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي اﷲ أو يريد غيره فليس استثناء عيسى هو في اليمين باﷲ تعالى استثناء ابن عرفة فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين باﷲ واختار قول عيسى